

مفاهيم القرآن

(230) قائلاً بعدم خصوصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطاب لكنه لا يمكن التعدي عن ذلك المنطوق إلا إلى مقدار يشابه منطوق الآية لا أكثر، فأقصى ما تفيده الآية؛ هو أن لا يكون الحاكم الإسلامي، وصاحب السلطة التي تمت سلطته، مستبداً في أعماله بل ينبغي أن يتشاور مع أصحابه وأعوانه في مهام الأمور وجسامها، وأمّا أن يصحّ تعيين الإمام والخليفة عن طريق الشورى استدلالاً بهذه الآية، فلا يمكن الانتقال ممّا ذكرناه إلى هذا المورد. هذا مضافاً إلى أنّ الظاهر من الآية هو أنّ (الشورى) لا توجب حكماً للحاكم ولا تلزمه بشيء، بل هو يقلّب وجوه الرأي، ويستعرض الأفكار المختلفة ثم يأخذ بما هو المفيد في نظره، وهذا يتحقق في طرف يكون هناك (رئيس) تام الاختيار في استحصال الأفكار، والعمل بالنافع منها، كما أنّ استحصال الأفكار هذا لا يتم إلا أن يكون للمستشير مقاماً وسلطةً وولايةً مفروضة، ويكون رئيساً مستقراً الحاكمية، وأمّا إذالم يكن ثمة رئيس فلا يمكن أن يتم هذا الأمر، الذي ندب إليه القرآن وحثّ عليه، إذ ليس عندئذ هناك رئيس يندب الأفراد ويستعرض آراءهم ثم يتأمّل فيها ويأخذ بالنافع منها. * * * الثانية: قوله تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: 38)، فإنّ إضافة المصدر (أمر) إلى الضمير (هم) يفيد العموم والشمول لكلّ أمر بما فيه الخلافة والإمامة، فالمؤمنون - بحسب هذه الآية - يتشاورون في جميع أمورهم حتّى الخلافة. ولكن ينبغي البحث في الموضوع الذي تأمر الآية بالمشورة فيه وأنّه ما هو؟ فنقول: إنّ الآية تأمر بالمشورة في الأمور المضافة إلى المؤمنين، فلا بدّ أن يحرز أنّ هذا الأمر (أي تعيين الإمام) أمر مربوط بهم، ومضاف إليهم، فما لم يحرز ذلك لم يجز التمسك بعموم الآية في مورده. وبعبارة أخرى: إنّ الآية حثّت على الشورى في أمورهم وشؤونهم لافيما هو خارج عن حوزة أمورهم وشؤونهم، ولما كان تعيين (الإمام والخليفة) من جانبهم مشكوكاً في